



قرار رقم ٦٣٦ - بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢
بشأن فتح باب الترشح لشغل منصب
مدير الوكالة الجوية لتنفيذ المشاريع جهة سوس ماسة

لأن رئيس مجلس جهة سوس ماسة

- ✓ بناء على القرار الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تثبيته؛
- ✓ بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات وتعليقها لمقتضيات أحكام المادتين 103 و138 منه؛
- ✓ بناء على مذكرة وزير الداخلية رقم 52 بتاريخ 31 دجنبر 2015 حول إحداث وكالات تنفيذ المشاريع بالجهات،
- ✓ بناء على مقرر مجلس الجهة، المعهود خلال الورقة العادي المعددة بتاريخ 4 يوليوز 2016، والمتعلق بإحداث الوكالة الجوية لتنفيذ المشاريع
- ججهة سوس ماسة؛
- ✓ بناء على مقرر مجلس الجهة، المعهود خلال الورقة العادي المعددة بتاريخ 4 يوليوز 2016، والمتعلق بإحداث لجنة الإشراف والمراقبة المخصوص طلبها في المادتين 131 و132 من القانون التنظيمي 111.14 المتعلق بالجهات.

مقدمة :

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جهة سوس ماسة عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير الوكالة الجوية لتنفيذ المشاريع جهة سوس ماسة

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المشار إليه في المادة الأولى في وجه جميع المرشحات والمرشحين من الأطر العليا، المتقين لإدارات الدولة أو جماعات التروية أو المؤسسات أو المقاولات العمومية أو في القطاع الخاص، الذين توفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا من جنسية مغربية، ملتزمين بحقوقهم السياسية والدنية؛
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بالتوظيف، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المأهول؛
- أن يتوفروا على تجربة محنية لا تقل عن عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- أن يتوفروا على كفاءات ومؤهلات عالية و دراية كاملة بالمنظومة التدريبية الحديثة المرفقة العام تكريم من القيام بالمهام المنوطة بمنصب مدير الوكالة الجوية لتنفيذ المشاريع؛
- أن يكونوا قد سبق لهم ممارسة مهام المسؤولية بمنصب مدير، لمدة لا تقل عن أربع سنوات؛
- أن يكونوا قد سبق لهم أن أشرفوا على تنفيذ إنجاز و تنفيذ مشاريع مبكرة في مجالات مختلفة؛
- أن يتقنوا على الأقل لغة أجنبية واحدة.

المادة الخامسة: يمارس مدير الوكالة الجبوية لتنفيذ المشاريع المأمور المسندة إليه بمقتضى القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات. ويتحقق بهذا القرار بطاقة الوظيفة وكذا الكفاءات المطلوبة لشغل المنصب (ملحق).

المادة السادسة: يكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح مرفقا، في حالة ما إذا كانت المرشحة أو المرشح موظفا بإدارات الدولة أو بالجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية، بمغافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها.
- نسخة من الدبلومات أو الشهادات العلمية الحصول عليها، مرفوقة بشهادة أو وثائق التعيين تثبت تحمل منصب المسؤولية من درجة مدير و الذي سيق وأن تقليله المرشح أو المرشحة، لمدة لا تقل عن أربع سنوات ؟
- شهادة أو قرار ثبت توفر المرشحة أو المرشح على تجربة محينة لا تقل على عشر سنوات بالقطاع العام أو الخاص، بعد الحصول على الشهادة أو الدبلوم؛
- السيرة الذاتية للمرشح (حمل هويته، هاته، عنوانه وبريمه الإلكتروني) تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية الحصول عليها، التكوينات المستفادة منها، اللغات المتقدمة، التجربة المهنية، و محام المسؤولية التي سيق تقليلها بالقطاع العام أو الخاص (يسحب توجيه مطبوع السيرة الذاتية من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma)
- برامج و مهنية العمل وكذا سبل الرفع من مردودية أداء الوكالة التي سيشرف عليها؛

المادة الخامسة: ترسل ملفات الترشيح في خمس خطوات (05) إلى العنوان التالي : مقر جهة سوس ماسة الكائن بالحي الإداري، شارع الجنرال الكخافي، أكادير، أو تودع مباشرة بمقبر الجهة (مكتب الضبط) خلال التوقيت الإداري الحاري به العمل بالإدارات العمومية، وذلك إلى غاية يوم **الأربعاء 11 ماي 2022** قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تحدث بقرار لرئيس مجلس الجهة، لجنة تولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشح وكذا إجراء المقابلة الانتقالية عند الاقتضاء.

المادة السابعة: يعلن عن تاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عند الاقتضاء وكذا النتائج النهائية، عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة بعده.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني لإدارة مجلس الجهة www.sousmassa.ma.

